

29 July 2005
Arabic
Original: Spanish

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الرابعة والثلاثون
١٦ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦

قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بدراسة التقارير الدورية

جمهورية فنزويلا البوليفارية

١ - نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الدوري الجامع للتقارير الرابع والخامس والسادس المقدم من قبل جمهورية فنزويلا البوليفارية (CEDAW/C/VEN/4-6).

استعراض عام

٢ - يرجى وصف الاستراتيجية المتبعة من أجل تعميم التعليقات الختامية للجنة عن التقرير الدوري الثالث والآلية التي استخدمت للموافقة على هذا التقرير. ويرجى تحديد ما إذا استشيرت في ذلك المنظمات غير الحكومية والجماعات النسائية وما إذا عرض التقرير على الجمعية الوطنية.

الدستور والقوانين

٣ - وفقا للمادة ٢٣ من الدستور، "للمعاهدات والعهود والاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان... أسبقية دستورية... وهي تقتضي تطبيقا فوريا ومباشرا من جانب المحاكم وغيرها من الهيئات التابعة للسلطات العمومية" (الفقرة ٢١). فيرجى وصف التدابير التي اتخذت من أجل ضمان معرفة النساء بهذه الوسيلة القانونية والإشارة إلى ما إذا كان قد تم الاستناد إلى الاتفاقية أمام المحاكم.



٤ - ما هي التدابير التي اتخذت من أجل تعديل مدونتي القانون الجنائي والقانون المدني لمواءمة أحكامهما مع أحكام الدستور الجديد المعتمد في عام ١٩٩٩؟ ويرجى أيضا ذكر ما إذا كانت "الجرائم المنافية للأخلاق وللنظام الأسري اللائق" المنصوص عليها في مدونة القانون الجنائي لعام ١٩٣٧ قد ألغيت. وما هو مآل مشروع القانون الأولي المتعلق بالأبوة المسؤولة الذي عرض على الجمعية الوطنية من قبل الحركة النسائية في عام ٢٠٠٢ (الفقرة ٥٠)؟

٥ - يرجى وصف التدابير المتخذة لتعميم مضمون التعديلات التي أدخلت على مدونة القانون المدني لعام ١٩٨٢ والتي تتناول الحقوق والواجبات في الزواج، والقانون المتعلق بتكافؤ الفرص بالنسبة للمرأة، والمادة ٨٨ من الدستور المتعلقة بالاعتراف بالعمل المتري وبحق ربات البيوت في الاستفادة من الضمان الاجتماعي. ويرجى أيضا ذكر الإجراءات التي اتخذت من أجل تنفيذ هذه القوانين تنفيذا فعالا.

الآلية الوطنية

٦ - يرجى إيضاح أسباب حل اللجنة البرلمانية لحقوق المرأة، والإشارة إلى التدابير المتخذة من أجل ضمان كون القوانين التي تعتمدها الجمعية الوطنية غير تمييزية وتتسم بالمساواة، ومن أجل تشجيع اعتماد تشريعات ترمي إلى ضمان حقوق المرأة.

٧ - يرجى ذكر المجالات الاستراتيجية المشمولة بخطة تكافؤ الفرص لعام ٢٠٠٣ وما هي النتائج المحققة وما مدى الفعالية في تعميم مراعاة المنظور الجنساني على صعيد جميع الأجهزة الحكومية (الفقرة ٣٢).

٨ - اقترحت اللجنة في عام ١٩٩٧ أن تعمل الحكومة على التعجيل بالموافقة على إنشاء آلية وطنية مندمجة اندماجا كافيا في النظام السياسي ومزودة بما يكفي من الموارد البشرية والمالية (انظر A/52/38/Rev.1). يرجى تحديد الموقع الذي يشغله على الصعيد الحكومي المعهد الوطني للمرأة ومدى توفر الموارد البشرية والمالية لضمان أدائه الفعال لمهامه، والموقع الذي تشغله المؤسسات و المجالس الإقليمية ومراكز ودور رعاية المرأة في شتى أنحاء البلد.

٩ - أشير في التقرير إلى أن "جهات الاتصال بالمؤسسة الوطنية للمرأة" تتمثل في المنظمات الشعبية التي هي بمثابة صلة وصل بين المجتمعات المحلية والحكومة (الفقرة ٣٢). فما هي الآلية المتوفرة من أجل ضمان وصول جميع النساء والمنظمات الأهلية على نطاق واسع إلى جهات الاتصال تلك؟

القوالب النمطية والتعليم

١٠ - يرجى ذكر التدابير المتخذة لوضع حد للهجة المتحيزة ضد المرأة ولصورة المرأة باعتبارها أداة جنسية في وسائل الإعلام والنتائج التي أسفرت عنها. ويرجى أيضا الإشارة إلى مآل مشروع القانون الأولي المتعلق بالمسؤولية الاجتماعية في الإذاعة والتلفزيون الذي ينص على فرض عقوبات على "أي مقدم لخدمات الإذاعة والتلفزيون ييث مواد إعلامية تشجع (على التمييز ضد أشخاص).....) على أساس (.....) الجنس" (الفقرة ٢٩).

١١ - ترد في الفقرة ٩٧ معلومات بشأن المرحلة الثانية من البرنامج التعليمي لتحقيق المساواة الذي يستهدف التشجيع على إجراء تغييرات في النصوص المدرسية وغيرها من المواد وتغيير الممارسات المتبعة في نقل المعارف. يرجى ذكر نتائج هذا البرنامج ومدى تأثيره على توجيه الفتيات مهنيًا نحو الوظائف التقنية.

١٢ - يرجى ذكر التدابير الأخرى الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية التي اتخذت على صعيدي مكان العمل والحياة الأسرية وما هي النتائج التي أسفرت عنها. ويرجى تحديد الجهود التي بذلت من أجل التعريف بالمادة ٧٦ من الدستور المتعلقة بالمسؤولية المشتركة للرجل والمرأة عن تعليم الأطفال ونموهم، وضمان الامتثال لأحكامها.

١٣ - يرجى تقديم بيانات عن معدلات الالتحاق بالمدرسة والتوقف عن الدراسة وأسبابه الرئيسية، مبوبة حسب نوع الجنس، والفئة السكانية بما في ذلك الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية، والمناطق الحضرية والريفية، والمستوى التعليمي، ونوع المؤسسات (خاصة أو عامة).

العنف ضد المرأة

١٤ - جاء في تقرير المقررة الخاصة عن العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه (E/CN.4/2003/75/Add.1) أن القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة والأسرة لا يضع في اعتباره العنف بين الشريكين اللذين لا يعيشان معا. يرجى تحديد ما إذا كانت الحكومة تزمع إقرار تعديل من أجل تدارك هذه الثغرة في القانون وضمان حماية ضحايا العنف اللاتي لا يعشن مع المعتدين عليهن تحت سقف واحد.

١٥ - يرجى وصف التدابير التي اتخذت من أجل التعريف بالقانون المتعلق بالعنف ضد المرأة والأسرة وضمان الامتثال لأحكامه، مع الإشارة بشكل خاص إلى إجراءات توفير التدريب للقضاة والشرطة وموظفي المراكز الصحية.

١٦ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان الامتثال لأحكام المادة ١٩ من القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة والأسرة التي تجرم التحرش الجنسي (الفقرة ٥٤)، وتحديد ما إذا أجريت أي دراسة أو تحليل لفعالية تأثير أحكام تلك المادة.

١٧ - يرجى تقديم معلومات إضافية توضح الأسباب التي جعلت وزير العدل يقدم طعنا ضد إدراج تدابير وقائية ضد مرتكبي أعمال العنف المتزلي في القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة والأسرة. ترحى الإشارة إلى النتائج التي تحققت إثر الجهود الرامية إلى الحيلولة دون تأييد المحكمة العليا لهذا الطعن وضمان تمكين القضاة من اتخاذ تدابير وقائية لحماية ضحايا العنف.

١٨ - يتناول التقرير بالوصف مهام المكتب الوطني لحماية حقوق المرأة ويحدد عدد النساء اللاتي استفدن من مساعدته. يرجى ذكر ما هي التوجهات في مجال العنف ضد المرأة وعدد حالات العنف التي عولجت، وهل هناك ميل إلى التماس المصالحة، وما هي تدابير الوقاية والحماية المقدمة.

استغلال النساء والفتيات في البغاء والاتجار بهن

١٩ - يرجى توفير بيانات إحصائية عن الاتجار بالنساء والفتيات ومعلومات مفصلة عن مدى انتشار هذه الظاهرة في المناطق الحدودية.

٢٠ - ما هي التدابير المتخذة والاستراتيجيات المرسومة من أجل ضمان الامتثال لأحكام المادة ٥٤ من الدستور المتعلقة بالاتجار بالبشر، ورصد تطبيقها؟ يرجى تقديم معلومات عن برامج وقاية وحماية الضحايا وعن العقوبات الصادرة ضد الجناة.

٢١ - يرجى تقديم معلومات بشأن القوانين والتدابير الأخرى التي تحظر البغاء، وتحديد الإجراءات المتخذة لتخفيض الإقبال على البغاء وللمعاقبة على استغلال البغاء والتربح منه.

٢٢ - أعربت اللجنة، لدى النظر في التقرير الدوري الثالث، عن قلقها لأنه لم يستجب بعد بفعالية لمشاكل من قبيل البغاء (انظر A/52/38/Rev.1). يرجى تقديم مزيد من التفاصيل عن التدابير التي اتخذت من أجل الحد من استغلال البغاء، بما فيها التدابير القانونية، وعن تأثيرها.

الحياة السياسية والحياة العامة

٢٣ - يرجى تقديم بيانات مبوبة حسب نوع الجنس عن نسبة تمثيل النساء مقارنة بالرجال في الجمعية الوطنية والأحزاب السياسية وفي الإدارات العامة المركزية والمحلية.

٢٤ - يرجى تحديد أسباب ضعف نسبة تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية والتدابير المقرر اتخاذها من أجل زيادة مشاركة المرأة في الهيئات المنتخبة مباشرة وفي الإدارة العامة، في ضوء

القرار الذي اتخذ بإلغاء حصة ٣٠ في المائة التي كانت مخصصة للمرأة سابقا بموجب القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والعمل السياسي.

٢٥ - جاء في التقرير أن القانون التنظيمي للإدارة العامة ينص على ما يلي: "تقوم الهيئات والأجهزة التابعة للإدارة العامة بتشجيع مشاركة المواطنين في الحياة العامة... ويتعين على كل من الهيئات أو الأجهزة العامة أن تملك سجلا يضم المجتمعات المنظمة والمنظمات العامة غير الحكومية ذات الأهداف المتصلة بذلك القطاع والتي تطلب القيد فيه بحرية" (الفقرتان ٧٠ و ٧١). فما هو الكيان العام المسؤول عن تشجيع مشاركة المرأة في الحياة العامة؟ يرجى تقديم معلومات عن آلية طلب القيد في السجل ومعايير قبول المنظمات النسائية التي تقدم طلبا بالقيد والسلطات التي تتولى ذلك.

العمالة

٢٦ - أعربت اللجنة عن قلقها للتفاوت بين أجور النساء والرجال والنسبة العالية من النساء اللاتي يتقاضين أجورا تقل عن الحد الأدنى للأجور (انظر A/52/38/Rev.1). يرجى ذكر التدابير المتخذة ردا على التعليقات الختامية للجنة في هذا الصدد، وطبيعة النتائج المحققة، وإدراج معلومات عن مستويات أجور النساء والرجال في كل من القطاع الخاص والعام وغير النظامي.

٢٧ - أعربت اللجنة لدى نظرها في التقرير الدوري الثالث عن القلق لعمل المرأة في الاقتصاد غير النظامي وفي وظائف تقديم الخدمات المتدنية الأجور (المرجع نفسه). يرجى الإشارة إلى طبيعة التدابير المتخذة من أجل إدماج المرأة في القطاع النظامي والحد من معدلات البطالة، والنتائج المحققة.

الصحة

٢٨ - يتناول التقرير بالوصف مجموعة من التدابير الرامية إلى ضمان صحة الأم والطفل والصحة الجنسية والإنجابية (الفقرات من ١٥٦ إلى ١٧٠). غير أن النتائج لا تدل على أن تلك الإجراءات اتسمت بالفعالية. يرجى تقديم معلومات إضافية لتوضيح أسباب هذه الظاهرة وتفاصيل عن أي تدابير جديدة اتخذت من أجل عكس هذا التوجه.

٢٩ - يشير التقرير إلى وجود نظام منسق للرصد ومشروع للمكافحة الشاملة للأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز. غير أن البيانات المتاحة لا تشير إلى مدى فعاليتهما. يرجى تقديم معلومات مفصلة ومستكملة عن انتشار الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز في

صفوف النساء، مبنية حسب الفئات العمرية والمناطق الحضرية والريفية، وفي صفوف نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، وعن تأثير نظام الرصد ومشروع مكافحة الشاملة.

٣٠ - تعرب المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عن القلق بشأن حالات إخضاع النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للتعميم القسري (انظر E/CN.4/2005/72). يرجى تقديم تفاصيل عن التدابير المتخذة من أجل منع هذه الممارسة وتحديد ما إذا تم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المخصصة للحوامل.

المرأة الريفية

٣١ - يرجى تقديم معلومات مفصلة ومستكملة عن البرامج والأنشطة الرامية إلى تقديم المساعدة إلى نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، وبصفة عامة النساء اللاتي يعشن في مناطق ريفية، ولا سيما في المناطق الحدودية، وذكر النتائج التي تسفر عنها، من أجل توضيح مدى استفادة هؤلاء النساء من التعليم والرعاية الصحية والعمالة والخدمات الأساسية.